قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٨٧

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية بمناسبة الاحتفال بيوم الشرطة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٧/٧/١ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية فئة جنيه واحد وفضية فئة خمسة جنيهات وقابلة للتداول ونيكلية فئة عشرون قرشا بمناسبة الاحتفال بيوم الشرطة، وذلك حسب النموذج المرفق ، وطبقا للمواصفات الآتية :

أولا ـ عملة ذهبية فئة جنيه واحد :

التركيب الكيمائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبا .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

٨ (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو بالنقص .

القطر :

٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

العدد :

٥٠٠ (خمسمائة) قطعة .

ثانيا ــ عملة فضية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو بالنقص.

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد :

٣٥٠٠٠ (خمسة وثلاثون ألف) قطعة .

ثالثا ــ عملة نيكلية فئة عشرون قرشا (قابلة للتداول) :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٥ (خمسة وسبعون فى المائة) نحاسا .

٠,٢٥ (خمسة وعشرون فى المائة) نيكلا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٢ (اثنان فى المائة) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

٦ (ستة) جرامات .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٣٠ (ثلاثون فى الألف) بالزيادة أو بالنقص .

القطر :

٢٧ (سبعة وعشرون) ملليمترا .

العدد :

٢٥٠٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات المشار إليها ، على النحو الآتى:

قطعة ذهبية فئة جنيه واحد ٢٨٠ (مائتان وثمانون) جنيها .

قطعة فضية فئة خمسة جنيهات ١٠ (عشرة) جنيهات .

قطعة نيكلية فئة عشرون قرشا (بالقيمة الاسمية) .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (٢٣ يوليه سنة ١٩٨٧)

دكتور / عاطف صدقى

